

انواع سمات الدخول:

سمات الدخول لمرة واحدة: وبحسب نص المادة (7/اولاً) من قانون الإقامة العراقي النافذ فالسمات التي تتح للدخول مرة واحدة هي:

أ. سمة اعتيادية: وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (60) يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها المدة المذكورة.

ب. سمة المرور: وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (30) يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة لا تزيد على (7) أيام.

ج. سمة المرور بدون توقف: وتخول حاملها المرور عبر أراضي جمهورية العراق خلال (3) أيام تحت إشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال (30) يوماً من تأريخ منحها.

د. سمة الزيارة: تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (90) يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (30) يوماً ولا يحق لصاحبها العمل في أي مكان في جمهورية العراق سواء بأجر أو بدون أجر.

انواع سمات الدخول:

هـ. **سمة سياحية:** تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (60) يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (30) يوماً وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة، ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء كان بأجر أم بدون أجر ولا تشترط الكفالة إذا كانت السياحة بصورة فردية أو عائلية.

و. **سمة خاصة:** تمنح بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ويخول حاملها البقاء في جمهورية العراق مدة (30) يوماً من تاريخ دخوله.

ز. **السمة الاضطرارية:** تمنح من ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل إلى أراضي جمهورية العراق قاصداً دخولها ولم يكن حائزاً على سمة الدخول على أن يبلغ المدير العام مباشرة.

ح. **سمة دخول سريعة:** على ان تمنح خلال يوم واحد.



انواع سمات الدخول:

ط. السمة السياسية: ينظم منحها بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.

ي. السمة الدبلوماسية: وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية.

ك. سمة الخدمة: تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية أو من يخوله.

سمات الدخول لعدة سفارات: اوضح قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لعام 2017 امكانية اصدار سمات دخول لعدة سفارات، وعقد الاختصاص في منحها لمدير عام الاقامة او من يخوله فضلاً عن سفراء العراق في الخارج.

اذ نصت المادة (7/ثانياً) من قانون الاقامة النافذ على انه انه: «للمدير العام أو من يخوله والسفير منح سمة دخول لسفرة واحدة أو متعددة السفارات تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ولعدة سفارات قابلة للتديد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وتصدر على وفق تعليمات يصدرها الوزير وكما



انواع سمات الدخول:

- أ. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (3) ثلاثة أشهر.
- ب. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (6) ستة أشهر.
- ج. سمة دخول متعددة السفرات لمدة (1) سنة واحدة.

وتجدر الإشارة الى ان قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لعام 2017 قد اوضح ان هناك امكانية لإصدار سمات دخول متضمنة حق لإقامة الاجنبي في العراق لمدة سنة قابلة للتجديد وحددها لفئات معينة من الاجانب ويمكن القول ان هذا **نوع خاص من السمات** اذ نصت المادة (٩) منه على انه: «للمدير العام أو من يخوله منح الأجنبي سمة الدخول لأراضي جمهورية العراق والإقامة فيها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في أي من الحالات الآتية:

أولاً: الالتحاق برب أسرته أو ولي أمره.

ثانياً: للدراسة بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العراقية أو طلبة الحوزات العلمية وعوائلهم أو الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة.

ثالثاً: الأجنبية التي توفي عنها زوجها العراقي أو طلقها.

رابعاً: لزوج وأولاد العراقي أو العراقية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية».

انواع سمات الدخول:

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي في قانون الاقامة النافذ قد نظم مسألة تمديد فترة الاقامة المقررة في سمة الدخول لمرة واحدة مع الزام الاجنبي بدفع رسم مضاعف، للمدير العام أو من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول المشار إليها في المادة (7/أولاً) الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) ، والبند ثانياً من المادة من المادة نفسها من هذا القانون ولمرة واحدة مقابل رسم مضاعف. (م 17/أولاً). كما نظم القانون اعلاه امكانية تعديل سمة الزيارة او السياحة الى سمة اعتيادية، إذ أن للمدير العام أو من يخوله صلاحية تعديل سمة الزيارة أو السياحة إلى سمة اعتيادية. (م 17/ثانياً).

ويمكن للمدير العام أو من يخوله صلاحية إلغاء سمة الدخول المشار إليها في أحكام المادة (7) من هذا القانون ولأسباب قانونية، وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الإلغاء أمام الوزير خلال مدة (30) يوماً من تاريخ صدور القرار.

وأعطى قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ صلاحية اصدار قرار بمنع دخول الاجنبي جمهورية العراق ومن ثم لا يمكن منحه سمة دخول الى حين الغاء هذا القرار، ومن المتصور اصدار قوائم باليمنوعين من الدخول للجهات المختصة، اذ نصت المادة (16) على ان «لوزير أو من يخوله أن يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تبت فيها حالة الأمن أو المصلحة العامة».

انواع سمات الدخول:

وقد ذهب المشرع المصري في قانون رقم 88 لسنة 2005 الخاص بتنظيم دخول الاجانب في المواد (2-7) الى الزام الاجنبي لدخول الى مصر ان يكون حامل جواز سفر او وثيقة صادرتين من السلطة المختصة في دولة الاجنبي او أي سلطة اخرى معترف بها تخول الاجنبي بالعودة الى الدولة، وان يكون كل من الجواز او الوثيقة مؤشراً عليها من وزارة الداخلية والبعثات الدبلوماسية او أي هيئة تعقد بها حكومة جمهورية مصر كما قيد المشرع حق دخول الاجنبي الى الاماكن المحددة من قبل وزير الداخلية. كما اجاز لمدير مصلحة الجوازات اعفاء البعض من الخضوع للأحكام المتقدمة واجاز المشرع لوزير الداخلية اعفاء رعايا بعض البلدان العربية او اللاجئين من الحصول على تأشيرة دخول او حمل جواز سفر والى نفس المعنى ذهب المشرع اللبناني في المادة (6 و 11) من قانون سنة 1962 الخاص بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.



انواع سمات الدخول:

وكان قانون الإقامة العراقي السابق قد استثنى من الحصول على سمة الدخول المواطن العربي والمواطن المغترب والفلسطينيين، وكل من يستثنى بموجب اتفاقية دولية او قانون خاص، وهم رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحاشيتهم ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية العاملة في العراق ومرافقيهم. اما في الوقت الحاضر فقد تم ايقاف هذه الاحكام واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في التعامل مع رعايا الدول العربية والأجنبية فيما يخص الاستثناء من الحصول على سمات الدخول، وقد اصدرت سلطة الائتلاف الامر رقم (16) لسنة 2003، وبموجبه تم تنظيم دخول الاجانب عن طريق فحص طلباتهم بالدخول الى العراق ويتم اصدار الاذونات بالدخول صالحة لمدة (90) يوماً، وقد استثنى الامر من الحصول على هذه الاذونات العراقيون والمولودون في العراق اضافة الى موظفي الائتلاف ومسؤولي الامم المتحدة او اي مسؤول من اي منظمة من منظمات الامم المتحدة، ويستحصل الاذن بالدخول من اي سفارة عراقية اعيد فتحها او من مكتب السلطة الائتلافية المؤقتة المنشأة في العراق ويكون المسؤول المفوض صلاحية الاذن بالموافقة او رفض الاذن بالدخول وله صلاحية تعديل او الغاء اضافة اية شروط او قيود بمنح الاذن بالدخول.



انواع سمات الدخول:

كما يجوز التظلم من قرار المفوض بمنح الاذن بالدخول امام كبير المستشارين المعينين للعمل في وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزير الداخلية المؤقت، وعلى الاخير ان يبت بالتظلم خلال سبعة ايام من تسلم طلب التظلم.

وتجدر الاشارة الى ان قانون اقامة الاجانب النافذ لم يستثن المواطن العربي والفلسطيني والمواطن المغترب من احكامه ومن ثم فهو ملزم بالحصول على سمة الدخول اذا كان له الرغبة بدخول العراق شأنه شأن أي اجنبي.

ومن الجدير بالذكر ان دول الاتحاد الاوربي تسمح بالدخول اليها بموجب سمة يصطلح عليها شنجن، ودول الخليج العربي لا تتطلب سمة دخول بين رعايا كل منها، كما عقدت سوريا وتركيا في اواخر عام 2009 اتفاقية نظمت بعض احكامها الاعفاء من الحصول على سمة الدخول بين رعايا كل منها، كما ارتبط العراق في نهاية عام 2010 باتفاقية مع سوريا تنظم اوضاع تتعلق بسمة الدخول.

